

Distr.: General
11 March 2016
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية
الدورة الرابعة

فيينا، ١٨ و ١٩ أيار/مايو ٢٠١٦

البنود ٢ و ٣ و ٤ من جدول الأعمال المؤقت*

كيفية الإسهام في الحد من الاتجار غير المشروع
بالأسلحة النارية من خلال حفظ السجلات والوسم والتعقب،
وكذلك من خلال جمع البيانات وتحليلها وتبادل المعلومات،
بموجب المواد ٦ و ٧ و ٨ و ١٢ من بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية
وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة،
المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
تطوير أو تعزيز مهارات الخبراء والسلطات المختصة ضمن شبكات مراقبة
الأسلحة النارية من أجل تحسين التعاون وتبادل المعلومات والممارسات الجيدة
على الصعيدين الإقليمي والدولي بهدف منع الاتجار غير المشروع
بالأسلحة النارية ومكافحته
تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات لمكافحة الاتجار غير المشروع
بالأسلحة النارية في سياق منع الجريمة والعدالة الجنائية

التدابير الرامية إلى منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية
والحد منه وتحسين التعاون الإقليمي والدولي وما يتصل بذلك
من أنشطة المساعدة التقنية
ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة
أولاً - مقدمة

١ - أنشأ مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في
قراره ٤/٥ المعنون "صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة

* CTOC/COP/WG.6/2016/1.



غير مشروعة"، فريقاً عاماً حكومياً دولياً مفتوح العضوية معنياً بالأسلحة النارية، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٣٢ من اتفاقية الجريمة المنظّمة والفقرة ٢ من المادة ٢ من النظام الداخلي للمؤتمر، لكي يسدي المشورة إلى المؤتمر ويساعده على تنفيذ ولايته المتعلقة بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الجريمة المنظّمة (بروتوكول الأسلحة النارية).

٢- وقرّر المؤتمر، في قراره ١/٧، المعنون "تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها"، ضمن جملة أمور، أن يكون الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية عنصراً ثابتاً من عناصر المؤتمر. وقرّر بالإضافة إلى ذلك، في القرار ٢/٧ المعنون "أهمية بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية"، ضمن جملة أمور، أنه ينبغي للفريق العامل المعني بالأسلحة النارية أن يواصل أداء وظائفه المحددة في قرار المؤتمر ٤/٥، وأن يعقد اجتماعاً واحداً بين الدورات على الأقل قبل دورة المؤتمر الثامنة، ودعا الفريق العامل للنظر في اقتراحات عملية لتنفيذ التوصيات التي صاغها في اجتماعه السابق المعقود في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٤.

٣- وفي دورة الفريق العامل الثالثة، المعقودة في ٩ تموز/يوليه ٢٠١٥، رحّب الفريق العامل، ضمن جملة أمور، بمناقشاته المثمرة وسلّم بأهمية دوره في تيسير تبادل الخبرات والمعارف بين الممارسين بشأن طرائق تعزيز تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية.^(١)

٤- وقد أعدت الأمانة هذه الورقة لينظر فيها الفريق العامل أثناء مداولاته في إطار البنود ٢ و ٣ و ٤ من جدول الأعمال المؤقت.

ثانياً- كيفية الإسهام في الحدّ من الاتّجار غير المشروع بالأسلحة النارية من خلال حفظ السجلات والوسم والتعقب، وكذلك من خلال جمع البيانات وتحليلها وتبادل المعلومات، بموجب المواد ٦ و ٧ و ٨ و ١٢ من البروتوكول

٥- يرتبط الاتّجار غير المشروع بالأسلحة النارية ارتباطاً وثيقاً بأشكال متنوعة من الجريمة المنظّمة والجرائم الخطيرة الأخرى، بما في ذلك الإرهاب، حيث تُستخدم الأسلحة

(١) تقرير عن اجتماع الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية المعقود في فيينا يوم ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (CTOC/COP/WG.6/2015/3).

النارية كوسيلة لتيسير جرائم العنف وكأداة لإدامة السلطة وكسلعة أُنْجَار مَرْبُحَة تُؤَجِّج النزاعات المسلحة والجريمة وانعدام الأمن، كما أن لها أيضاً أثراً مباشراً وسلبياً على التنمية والسلامة والأمن. وكما ورد في الدراسة عن الأسلحة النارية ٢٠١٥، التي أجراها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب)، توحى البيانات المجمعة من ردود البلدان بشأن الجرائم المرتبطة بالأسلحة النارية المضبوطة بأنَّ الأسلحة النارية غير المشروعة يُتَجَر بها من أجل استخدامها في ارتكاب جرائم أخرى؛ ففي البلدان المجيبة، كثيراً ما تُضبط الأسلحة النارية وهي في حيازة أفراد ضالعين في أشكال أخرى من الأنشطة الإجرامية، ولا سيما الاتجار بالمخدرات وبيع أخرى، فضلاً عن المشاركة في الجريمة المنظمة والعنف.

٦- والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية هو أساساً جريمة معقّدة وعابرة للحدود الوطنية، ومن العسير الكشف عنه ومكافحته. وما زالت معرفتنا ناقصة حتى الآن بحجم الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأنماطه ودروبه، بالنظر إلى أنه تجارة خفية ومعقّدة إلى حد كبير، لا يزال من العسير استبانة نقاط انطلاقها من مجال التجارة والصناعة المشروعين (التسريب). ويتمثل أحد التحديات الرئيسية ذات الصلة بهذه المسألة في صعوبة إثبات منشأ الأسلحة النارية ومقصدتها، وفي وضع استراتيجيات فعالة وتنفيذها لمنع هذه الجريمة ومكافحتها.

٧- ومن أجل منع ومكافحة صنع الأسلحة النارية (وأجزائها ومكوناتها والذخيرة) والاتجار بها بصورة غير مشروعة على نحو فعال، يحتاج الأمر إلى نظام مراقبة واسع النطاق. ويوفر بروتوكول الأسلحة النارية، وكذلك معاهدة تجارة الأسلحة، الإطار القانوني الدولي لمثل هذا النظام.^(٢) وقد سلم المؤتمر بأهمية بروتوكول الأسلحة النارية بوصفه أحد الصكوك القانونية العالمية الرئيسية التي اعتمدها المجتمع الدولي لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة (القرار ٤/٥).

٨- ويقتضي تنفيذ هذا النظام الشامل أن تتخذ الدول الأعضاء سلسلة من التدابير التشريعية والتنظيمية والتشغيلية على الصعيد الوطني، بما في ذلك: (أ) وضع أطر تشريعية وافية بالغرض، بما في ذلك تجريم صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة باعتبارهما من الجرائم الخطيرة، واتخاذ تدابير تسمح بضبط هذه الأسلحة ومصادرتها؛ و(ب) إنشاء سجلات وطنية بجميع الأسلحة النارية وحفظها؛ و(ج) وسم جميع الأسلحة النارية المنتجة والمستوردة بطريقة سليمة لتحديدتها بصورة فريدة؛ و(د) تسجيل جميع الأسلحة النارية المضبوطة وتعقبها بطريقة منهجية - على الصعيدين الداخلي والدولي - من

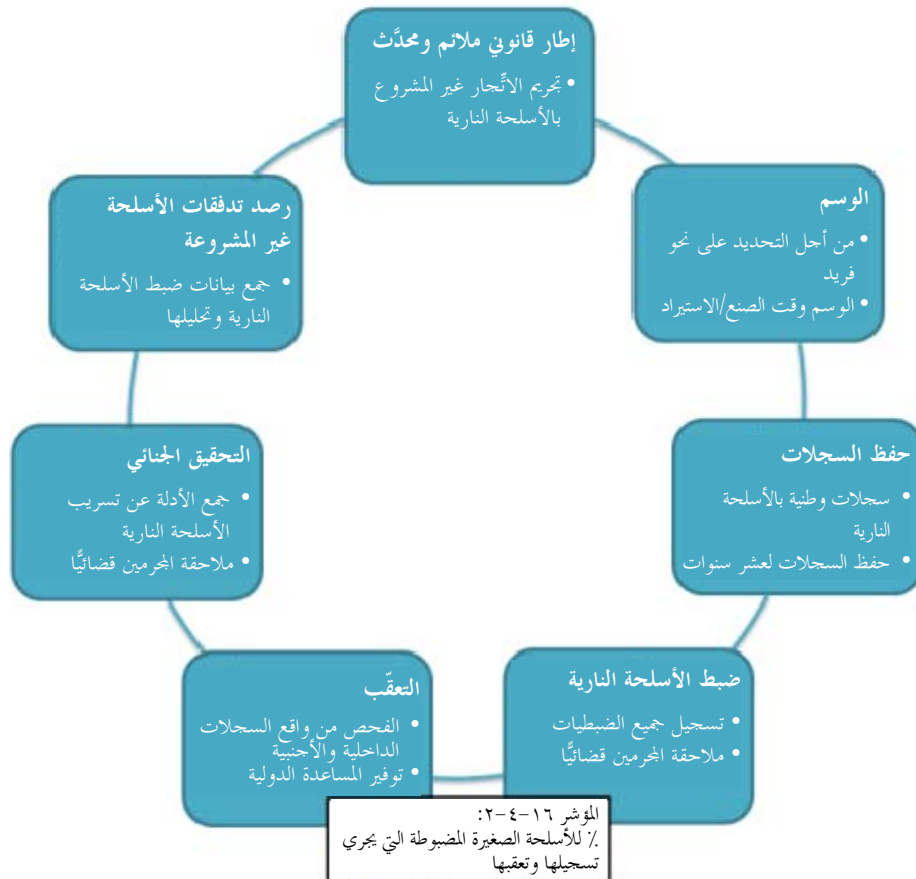
(٢) قرار الجمعية العامة ٦٧/٢٣٤ بء.

أجل تحديد نقطة تسريبها من الملكية والاستخدام القانونيين إلى الملكية والاستخدام غير القانونيين؛ و(هـ) التعاون الدولي الفعال وتبادل المعلومات بشأن تعقب الأسلحة النارية، من أجل دعم التحقيقات والملاحقات الجنائية فيما يتعلق بالاتجار غير المشروع والجرائم ذات الصلة؛ و(و) البيانات والمعلومات الكمية والنوعية عن الاتجار بالأسلحة النارية وتحليلها بصورة منتظمة، وتبادلها وتحليلها على الصعيد الدولي، من أجل تحديد دروب الاتجار واتجاهاته وأنماطه ورصدها، ورصد التقدم المحرز في الجهود الدولية والوطنية الرامية إلى منع الاتجار غير المشروع وأشكال الجريمة المنظمة ذات الصلة ومكافحتها.

٩- ومن ثم فإن حفظ السجلات ووسم الأسلحة النارية وتعقبها وجمع البيانات وتحليلها وتبادل المعلومات تمثل ركائز مترابطة فيما بينها يمكن أن تساعد - معاً - على الحد من الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، كما هو مبين أدناه:

الشكل ١

إطار المراقبة الوطنية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية



١٠ - ويُلزم بروتوكول الأسلحة النارية الدول الأطراف، ضمن جملة أمور، بمصادرة الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها ذات الصلة والذخيرة وضبطها والتصرف فيها (المادة ٦)؛ وحفظ سجلات بالأسلحة النارية، وحسب الاقتضاء وقدر الإمكان، بأجزائها ومكوناتها والذخيرة (المادة ٧)؛ ووسم الأسلحة النارية لغرض تعقبها وتحديدتها بفاعلية (المادة ٨)؛ وتبادل المعلومات بشأن حالات معينة فيما بين الدول الأطراف، وفقاً لنظمها القانونية والإدارية الداخلية (المادة ١٢).

حفظ السجلات والوسم واقتفاء الأثر

١١ - يمثل إنشاء سجلات للأسلحة النارية وصيانتها ركيزة أساسية في أي نظام مراقبة شامل للأسلحة النارية، من أجل منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية ومكافحته بصورة فعالة. وتسمح سجلات الأسلحة النارية بتوفير معلومات عن تاريخ الأسلحة النارية منذ وقت صنعها وحركتها وانتقالها وحتى وقت التصرف النهائي فيها. ونظراً لأن الأسلحة النارية طويلة الأجل ويمكن إعادة استخدامها إلى ما لا نهاية تقريباً، فمن المهم بصفة خاصة أن تكفل الدول صيانة هذه السجلات لأطول مدة ممكنة، لكي تتمكن من تعقب أماكنها وحركاتها على مدى دورة حياتها. وتشير المادة ٧ إلى أهمية سجلات الأسلحة النارية في سياق التحقيقات الجنائية، عندما تُلزم الدول الأطراف بالمحافظة، لمدة ١٠ سنوات على الأقل، على المعلومات المتعلقة بالأسلحة النارية "اللازمة لاقتفاء أثر تلك الأسلحة النارية وتحديدها".

١٢ - ويعرّف بروتوكول الأسلحة النارية "اقتفاء الأثر" بأنه التعقب المنهجي للأسلحة النارية، وحيثما أمكن، لأجزائها ومكوناتها والذخيرة، من الصانع إلى المشتري لغرض مساعدة السلطات المختصة في الدول الأطراف على كشف الصنع غير المشروع والاتجار غير المشروع والتحري عنهما وتحليلهما (المادة ٣ (و)).

١٣ - ومن أجل دعم الدول الأطراف في تحديد الأسلحة النارية وتعقبها، تقتضي المادة ٨ من بروتوكول الأسلحة النارية من الدول الأطراف وسم الأسلحة النارية وقت صنعها ووقت استيرادها (وسم الواردات) وعند نقلها من المخزونات الحكومية إلى الاستعمال المدني الدائم. وعلاوة على ذلك، هناك أيضاً متطلبات خاصة بالوسم فيما يتعلق بالأسلحة النارية المعطلة.

١٤ - ووفقاً للمادة ٦ من البروتوكول، يتعين على الدول الأطراف أيضاً أن تتخذ تدابير من أجل مصادرة الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة وضبطها والتصرف فيها لمنعها من "الوقوع في أيدي أشخاص غير مأذون لهم".

١٥- وتُحدّد هوية كل سلاح ناري بعلامة فريدة تشكل الأساس الذي يَستند إليه الاحتفاظ بالسجلات وتعقّب الأسلحة النارية. ويُمكن لدولة طرف أن تستخدم علامات الوسم على سلاح ناري مُستردّ للبحث في سجلاتها وأيضاً كأساس لطلب مقدّم من دولة طرف أخرى بتعقّب هذا السلاح الناري. ويتمثل الالتزام الأساسي بحفظ السجلات طبقاً للبروتوكول، حسبما هو منصوص عليه في المادة ٧، في ضمان الاحتفاظ بسجلات كافية لضمان إمكانية تعقّب الأسلحة النارية فيما بعد.^(٣)

١٦- ويُمثل تعقّب الأسلحة النارية مصدراً قيماً للأدلة في مقاضاة مرتكبي جرائم الاتجار وغيرها من الجرائم وللمعلومات التي تساعد على الكشف عن الدروب التي يسلكها المتجرون بالأسلحة النارية وتحليلها، ويمكن للسلطات الوطنية أن تسعى إلى تعقّب مصدر الأسلحة النارية المضبوطة في إقليمها بغض النظر عن سبب ضبطها. وبالإضافة إلى ذلك، يُمكن للتعقّب الدولي الناجح، الذي عادة ما يتطلب شكلاً من أشكال التعاون الدولي، أن يساعد على التحقق من المصدر المشروع أو غير المشروع للأسلحة المضبوطة وربما تحديد دروب الاتجار، بما في ذلك بلد الصنع والإرسال والمقصد المتوخى، وهي معلومات يمكن أن تصبح أساساً لسياسات ترمي إلى المساعدة على منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والحد منه.

١٧- وعلاوة على ذلك، فكما أُشير في ورقة المعلومات الأساسية التي أعدتها الأمانة عن التحديثات القائمة والممارسات الجيدة في مجال مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، والالتزامات لتييسير تنفيذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة،^(٤) يُمكن أن يكون للقدرة على تعقّب الأسلحة النارية دور حاسم في التحقيق في الجرائم الجنائية. وأما المتطلبات الوقائية والتنظيمية التي تُلزم الدول بأن تسمّ الأسلحة النارية وأن تسجلها إلى جانب عمليات نقلها، وأن تنشئ سلطات ترخيص فاعلة معنية بصنع الأسلحة والذخيرة ونقلها بصورة قانونية، فإنها تستهدف التشغيل الفعال لنظام الأسلحة النارية ووضع شروط واضحة لتيسير الإنفاذ وإجراء التحقيقات ذات الصلة.

١٨- وقد حثّ المؤتمر، في قراره ٢/٧، الدول الأطراف على تعزيز تبادل الممارسات الجيدة والخبرات بين الممارسين المنخرطين في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية،

(٣) الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها (الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٤)، الجزء الرابع.

(٤) CTOC/COP/WG.6/2014/2.

وعلى النظر، حسب إمكاناتها، في استخدام الأدوات المتاحة، بما فيها تكنولوجيات الوسم وحفظ السجلات، لتسهيل اقتفاء أثر الأسلحة النارية، وأجزائها ومكوّناتها وذخيرتها كذلك عند الإمكان، من أجل تعزيز التحريّات والتحقيقات الجنائية المتعلقة بالاتّجار غير المشروع بالأسلحة النارية. ولعلّ الدول تؤدّي، في الدورة الرابعة للفريق العامل، أن تقدّم معلومات عن الجهود الوطنية الرامية إلى تنفيذ المواد ٦ و٧ و٨ و١٢ من البروتوكول، وكذلك التحديات والدروس المستفادة في هذا الصدد.

١٩- وبالإضافة إلى ذلك، لعلّ الفريق العامل يؤدّي أيضاً أن يتابع توصياته ذات الصلة السابقة. فعلى سبيل المثال، ركّز الفريق العامل، في دورته الثانية، على التحدّيات القائمة والممارسات الجيدة في مجال تجريم الاتّجار غير المشروع بالأسلحة النارية والتحقيق فيه وملاحقة الضالعين فيه قضائياً، والتدابير الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية، بوسائل منها تعقّب الأسلحة النارية على نحو فعّال في التحقيقات الجارية، وعلى أهمية رصد تدفقات الاتّجار غير المشروع بالأسلحة النارية على كلّ من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي.^(٥) وتضمنت التوصيات العملية ذات الصلة دعم تنفيذ متطلبات البروتوكول الخاصة بحفظ السجلات والوسم وتشجيع تعقّب الأسلحة النارية على نحو منهجي في التحقيقات الجنائية (التوصيات ٤-٦). وأوصى الفريق العامل أيضاً بمواصلة تعزيز التعاون الدولي في مجال التعقّب وتبادل المعلومات (التوصيات ٧-٩، ١١ و١٢)، واتخاذ التدابير الرامية إلى دعم جمع البيانات وتحليلها عن الاتّجار بالأسلحة النارية والميادين ذات الصلة (التوصيات ١٠ و١٣ و١٤ و١٥).

٢٠- واعتمد الفريق العامل، في دورته الثالثة، عدداً من التوصيات الإضافية، وهو ما قد يُسهم أيضاً في إثراء المناقشات في إطار هذا البند من جدول الأعمال.^(٦) وأكد العديد من التوصيات مجدداً على أهمية الوسم وحفظ السجلات والتعقّب، فضلاً عن جمع البيانات وتحليلها وتبادل المعلومات، من أجل دعم التحقيقات الجنائية ومكافحة الاتّجار غير المشروع. وأوصى الفريق العامل بأن يحرّث المؤتمر الدول الأطراف على تعزيز نظمها الداخلية الخاصة بالوسم وحفظ السجلات، بما يتسق مع متطلبات بروتوكول الأسلحة النارية (التوصية ٩)؛ وأن يحرّث الدول الأعضاء على القيام على نحو منهجي بعمليات التسجيل والتعقّب والتحليل الدوري للبيانات عن الأسلحة النارية المضبوطة والمصادرة والمجمعة والمعثور عليها المشتبه في علاقتها بنشاط غير مشروع، بغية تحديد منشئها وكشف الأشكال المحتملة للاتّجار غير المشروع بها (التوصية ١٠). وأوصى الفريق العامل أيضاً بأن يشجع

(٥) CTOC/COP/WG.6/2014/4.

(٦) CTOC/COP/WG.6/2015/3.

المؤتمر الدول الأعضاء على استخدام نتائج التعقب في إجراء تحقيقات جنائية متعمقة بشأن الاتجار بالأسلحة النارية، بما في ذلك التحقيقات المالية الموازية أو غيرها حسب الاقتضاء، من أجل مكافحة هذا الشكل من أشكال الجريمة (التوصية ١١)، وأن يتعاون بعضها مع بعض على أوسع نطاق ممكن بشأن تعقب الأسلحة النارية والتحقيق في صنعها والاتجار بها على نحو غير مشروع وملاحقة الضالعين بهما قضائياً، مع الاستفادة من آليات التعقب أو التعاون القائمة حالياً، بما في ذلك اتفاقية الجريمة المنظمة وبرتوكول الأسلحة النارية الملحق بها، حسبما يكون مناسباً (التوصية ١٢).

٢١- وفي هذا الصدد، أوصى الفريق العامل، أيضاً في دورته الثالثة، بأن يطلب المؤتمر إلى المكتب أن يواصل مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من خلال برنامجه العالمي بشأن الأسلحة النارية، في جهودها الرامية إلى تعزيز نظمها الخاصة بمراقبة الأسلحة النارية، بما يتسق مع بروتوكول الأسلحة النارية، وخصوصاً في مجالات وضع التشريعات؛ وتحديد الأسلحة النارية وضبطها ومصادرتها والتصرف فيها؛ والدعم التقني بشأن وسم الأسلحة النارية وحفظ سجلاتها وتعقبها؛ والتدريب وبناء القدرات في مجال التحقيق في الجرائم ذات الصلة وملاحقة مرتكبيها قضائياً، بغية منع صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها على نحو غير مشروع ومكافحتها والقضاء عليهما (التوصية ١٦).

تبادل المعلومات

٢٢- يدخل تبادل المعلومات والتعاون الدولي في عداد الركائز الأساسية لأي جهد جاد لمكافحة الجريمة المنظمة، بما في ذلك صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة. ووفقاً للفقرة ١ من المادة ١٢ من بروتوكول الأسلحة النارية، يتعين على الدول الأطراف أن تشارك في المعلومات الهامة المتعلقة بمجالات محددة، وذلك فيما يتعلق بأمور من قبيل منتجي الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة وتجارها ومستورديها ومصدريها وكذلك، حيثما أمكن، ناقليها المأذون لهم بذلك، فضلاً عن المعلومات العامة عن أمور من قبيل الجماعات الإجرامية المنظمة التي يُعرف أنها تشارك في هذه الأنشطة أو يُشتبه في ضلوعها فيها ووسائل الإخفاء المستعملة في صنع الأسلحة النارية أو الاتجار بها بصورة غير مشروعة والطرائق والوسائل ونقاط الإرسال والوصول والدروب التي تستخدمها عادة الجماعات الإجرامية المنظمة. ويتعين على الدول الأطراف أيضاً أن تتبادل خبراتها التشريعية وممارساتها الرامية إلى مكافحة هذه الجرائم (الفقرة ٢ من المادة ١٢)، بما يشمل تبادل المعلومات العلمية والتكنولوجية فيما بين سلطات إنفاذ القانون والتعاون بين الدول (الفقرة ٣ من المادة ١٢).

وبالإضافة إلى ذلك، تقضي الفقرة ٤ من المادة ١٢ بأن تتعاون الدول الأطراف في البروتوكول على تعقب الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة وأن ترد دون تأخير على طلبات المساعدة في تعقب من هذا القبيل.

٢٣- وكما أُشير في ورقة المعلومات الأساسية المذكورة أعلاه التي أعدتها الأمانة لدورة الفريق العامل الثانية،^(٧) يُمكن لتبادل المعلومات المفيدة أن يشمل أحدث المعلومات المتبادلة بين الدول بشأن أفضل الممارسات في مجالات حفظ السجلات ووسم الأسلحة النارية وتعطيلها؛ والمبادئ التوجيهية بشأن التدابير الفعالة لضبط الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة ومصادرها وإدارتها والتخلص منها؛ والبيانات الإحصائية عن حالات فقدان الأسلحة النارية وسرقتها وضبطها في كل بلد؛ ومستويات تدفقات الأسلحة داخلياً وخارجياً؛ وأنماط حيازة الأسلحة المشروعة وغير المشروعة؛ وأثر هذه الأنشطة على المجتمع؛ وأفضل أنواع حملات توعية الجمهور في كل بلد.

جمع البيانات وتحليلها

٢٤- لقد سُلّم بالعلاقة بين الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والجريمة المنظمة وأثرها على التنمية في إطار الهدف ١٦-٤ من أهداف التنمية المستدامة،^(٨) "الحد بقدر كبير من التدفقات غير المشروعة للأموال والأسلحة، وتعزيز استرداد الأصول المسروقة وإعادةتها ومكافحة جميع أشكال الجريمة المنظمة، بحلول عام ٢٠٣٠".

٢٥- ويُركّز المؤشر الذي اقترحه فريق الخبراء المشترك بين الوكالات المعني بمؤشرات الأهداف الإنمائية للألفية لرصد التقدم المحرز في تحقيق هذا الهدف على "النسبة المئوية للأسلحة الصغيرة والخفيفة التي يجري تسجيلها وتعقبها، وفقاً للمعايير الدولية والصكوك القانونية".^(٩) ويهدف هذا المؤشر إلى قياس التقدم الذي تحرزه السلطات الوطنية في منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية ومكافحته، وفعالية نظم مراقبتها الداخلية والدولية على الأسلحة النارية وحركاتها، وقدرة نظم العدالة الجنائية الداخلية على الكشف عن الأسلحة المهربة على نحو غير مشروع وضبطها وتحديد هويتها وتسجيلها؛ وتحديد مصدرها ونقطة تسريبها عن طريق التعقب الداخلي والدولي؛ واستخلاص نتائج مفيدة من هذه المعلومات بشأن التدفقات غير المشروعة وضلوع المنظمات الإجرامية فيها؛ وفي نهاية المطاف

(٧) CTOC/COP/WG.6/2014/2.

(٨) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

(٩) E/CN.3/2016/2.

التحقيق في مثل هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومكافحة جميع أشكال الجريمة المنظمة. وسوف يساعد المؤشر المقترح على قياس التقدم المحرز في إنفاذ نظام المراقبة الذي سيدعم السلطات الوطنية في مكافحة الاتجار بالأسلحة النارية.

٢٦- وفي عام ٢٠١٥، نشر المكتب الدراسة عن الأسلحة النارية التي جرت عملاً بقراري مؤتمر الأطراف ٤/٥ و ٢/٦، واستندت إلى بيانات ضبط الأسلحة النارية التي جمعت من ٤٥ دولة عضواً قدمت المعلومات طوعية. ورغم أن هذه العملية الجماعية لم تكن ذات تغطية عالمية، فقد سلطت الضوء على ما لجمع هذا النوع من البيانات على الصعيد الدولي من قيمة وفائدة، وسمحت بإلقاء بعض الضوء على الطابع عبر الوطني للاتجار بالأسلحة النارية وعلى الدروب المستخدمة في هذا الاتجار فيما بين البلدان المجاورة. وقد طلب قرار مؤتمر الأطراف ٢/٧ إلى المكتب أن يواصل جمع المعلومات من الدول الأطراف عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية على أساس منتظم، وأوعز إلى الفريق العامل أن ينظر في نتائج الدراسة، بغية تقديم توصيات إلى المؤتمر في دورته الثامنة. وكرّر الفريق العامل في دورته الثالثة التأكيد على الولاية المسندة إلى المكتب بشأن مواصلة جمع وتحليل المعلومات الكمية والنوعية والبيانات المصنّفة على نحو ملائم عن الاتجار بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، والنظر في أن يطلب إلى الأمانة أن تعدّ دراسة مرة كل سنتين بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء (التوصية ١٨).

٢٧- وكما أُنبرز في الدراسة عن الأسلحة النارية، تبين وجود نقص على نطاق واسع في القدرة على جمع وتحليل البيانات المتعلقة بضبطيات الأسلحة النارية والاتجار بها في البلدان المتقدمة والنامية على السواء. وتشمل بعض القضايا الرئيسية التي جرى تحديدها في هذا الصدد الافتقار إلى آليات منهجية لجمع البيانات في العديد من البلدان، بما في ذلك الأدوات والقدرات الكافية، مثل السجلات وتطبيقات البرمجيات؛ وعدم إتاحة فرص لمشاركة موظفي العدالة الجنائية في الشبكات ذات الصلة وتفاعلهم مع زملائهم من الخبراء في منطقتهم أو خارجها، وهو ما يُعتبر عاملاً حاسماً في تيسير فهم مشكلة الاتجار بالأسلحة النارية عبر الحدود الوطنية؛ وفي حالات عديدة، لا يبدو أن الاتجار بالأسلحة النارية يخضع للتحليل بانتظام، وحتى عندما يُجرى مثل هذا التحليل فإنّ نتائجه لا تُعمّم على نطاق واسع. وتُضعف مثل هذه التحديات من القدرة على اتخاذ إجراءات على الصعيد الوطني لمنع الاتجار بالأسلحة النارية وتقوُّص التعاون الدولي على التحقيق مع المتجرّن وملاحقتهم قضائياً.

٢٨- وتتمثل أولوية رئيسية للدول في تعزيز القدرة على جمع البيانات وتحليلها، لا سيما في البلدان الأكثر تضرراً من الاتجار بالأسلحة النارية. وفي هذا الصدد، يمكن للدول أن

تستفيد من المساعدة التقنية، بناء على الطلب، التي يُمكن أن تتوافر على الصعيد الشائني أو الدولي. ويُمكن لإتاحة فرص منتظمة لتبادل المعلومات والبيانات والممارسات الجيدة في مجال منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية ومكافحته أن يُساهم أيضاً في تعزيز الثقة وتدعيم التعاون الدولي في هذا الميدان.

٢٩- وقد أوصى الفريق العامل في دورته الثالثة، ضمن جملة أمور، بأن يدعو المؤتمر الدول الأعضاء إلى تنمية أو تعزيز قدراتها الداخلية على جمع وتحليل البيانات عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، بعدة سبل منها الترويج للتنسيق المعزّز بين السلطات المختصة المعنية، وإلى توفير التدريب لموظفي أجهزة إنفاذ القانون على تحديد مضبوطات الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة وتسجيلها والإبلاغ عنها، وكذلك على إصدار إحصاءات عن المضبوطات على الصعيد الوطني (التوصية ٨).

ثالثاً- تطوير أو تعزيز مهارات الخبراء والسلطات المختصة ضمن شبكات مراقبة الأسلحة النارية من أجل تحسين التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي وتبادل المعلومات والممارسات الجيدة بهدف منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية ومكافحته

٣٠- يشكّل الاتجار بالأسلحة النارية جريمة عبر وطنية تتطلب جهوداً تعاونية من الدول الأعضاء، بما في ذلك تبادل المعلومات والبيانات ذات الصلة والممارسات الجيدة والخبرات فيما بين السلطات المختصة بمراقبة الأسلحة النارية وممارسي العدالة الجنائية، في جميع مراحل سلسلة الاتجار، لكشف تلك الجريمة والتحقيق فيها ومكافحتها. وكثيراً ما يتعطل التعاون الدولي والإقليمي بسبب الافتقار إلى الخبرة في مجال الأسلحة النارية وصعوبة تحديد المشتبه بهم وملاحقتهم قضائياً. وكثيراً ما أُشير إلى الافتقار إلى المعرفة المتخصصة والقدرة على تحديد الأسلحة النارية وتعقبها وإجراء التحقيقات الجنائية المعقّدة باعتبارها عقبات تحول دون مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية على نحو فعال.

٣١- وبغية التغلب على بعض هذه التحديات، أوصى الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية في دورته الثانية (CTOC/COP/WG.6/2014/4)، بأن يشجّع المؤتمر الدول الأطراف على تعزيز التبادل المنتظم للخبرات بشأن مختلف الأساليب والأدوات المستخدمة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة، بما في ذلك بشأن عملية الوسم وفقاً لبروتوكول الأسلحة النارية (التوصية ٩).

٣٢- ويوفّر عدد من الصكوك الدولية والإقليمية بشأن الأسلحة الصغيرة إطاراً وأساساً مشتركاً للعمل فيما بين الدول. ويشمل النظام القانوني الدولي أربعة صكوك عالمية النطاق، منهنّ اثنتان ملزمان قانوناً: بروتوكول الأسلحة النارية ومعاهدة تجارة الأسلحة، التي اعتمدها الجمعية العامة في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣ ودخلت حيز النفاذ في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،^(١٠) وبرنامج العمل المتعلق بالأسلحة الصغيرة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في عام ٢٠٠١ (غير ملزم قانوناً)،^(١١) والصك الدولي لتمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها، الذي اعتمدته الجمعية العامة في عام ٢٠٠٥ (غير ملزم قانوناً أيضاً).^(١٢) وهذه الصكوك، وإن كانت مختلفة في نطاقها، لها أهداف متداخلة تتكامل على نحو متبادل ويعزز بعضها بعضاً. وهي تيسّر، جنباً إلى جنب مع الاتفاقات الإقليمية، تنسيق العمل الذي يضطلع به موظفو إنفاذ القانون في ولايات قضائية مختلفة وتوحّد القوانين واللوائح التنظيمية وتوفّر الدعم والتعاون الدوليين لمكافحة التسريب والاتجار على نحو غير مشروع.

٣٣- ويتيح الاتصال المنتظم والمباشر بين الممارسين، على سبيل المثال من خلال الاجتماعات أو الحلقات الدراسية أو الأحداث المشابهة، فرصاً جيّدة لتبادل ومناقشة التجارب والمعارف والصعوبات. وفي الأقاليم التي أتيحت فيها للممارسين فرصة اللقاء على أساس منتظم، أظهرت التجربة أنّ مستويات الثقة المتبادلة كانت أعلى بكثير وأنّ معدل تبادل المعلومات ذات الصلة وحتى تلك الخاصة بقضايا محدّدة كان أعلى بكثير مما هو في الأقاليم التي تكون الطلبات الرسمية هي قنوات الاتصال الوحيدة فيها.

٣٤- ومن الأمثلة على المناظر الإقليمية التي تهدف لدعم التعاون الإقليمي وتبادل المعلومات بشأن المسائل ذات الصلة بالأسلحة النارية شعبة الأسلحة الصغيرة التابعة لمفوضية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في غرب أفريقيا؛ والفريق العامل المعني بالأسلحة النارية والمتفجرات التابع للسوق الجنوبية المشتركة في أمريكا الجنوبية؛ وفرقة العمل المعنية بالأسلحة النارية التابعة للمفوضية الأوروبية. وعلى الصعيد العالمي، يضطلع الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية هو أيضاً، فيما يتعلق بمكافحة الاتجار بالأسلحة النارية ضمن أمور أخرى، بدور مهم في تيسير تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية من خلال تبادل الخبرات والممارسات بين الممارسين في مجال الأسلحة النارية.

(١٠) قرار الجمعية العامة ٦٧/٢٣٤.

(١١) A/CONF.192/15.

(١٢) A/CONF.192/15.

٣٥- ويُمكن للشبكات المتخصصة التي تضم سلطات مراقبة الأسلحة النارية وممارسي العدالة الجنائية المعنيين بمكافحة الجريمة المنظّمة والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية أن تُيسّر وتدعم تبادل الخبرات والتجارب فيما يتعلق بالتحقيقات والملاحقة القضائية الفعالة في جرائم الأسلحة النارية وما يتصل بها من أشكال الجريمة المنظّمة، وذلك عن طريق تبادل المعلومات والممارسات الجيدة والدروس المستفادة وبناء القدرات، بطرائق تتسق مع النظم القانونية والإدارية الداخلية الخاصة بكل بلد. وهذه التبادلات واسعة النطاق وتشمل، ضمن جملة أمور، مسائل من قبيل: الجماعات الإجرامية المنظمة التي يُعرف أو يُشتبه بأنها تشارك في صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة أو الاتجار بها بصورة غير مشروعة؛ ووسائل الإخفاء؛ ونتائج الجهود الرامية لرصد تدفقات الاتجار غير المشروع، بما في ذلك بيانات عن مضبوطات الأسلحة والمجالات ذات الصلة؛ ونقاط الإرسال والوصول والدروب؛ والخبرة التشريعية؛ ومعلومات عن حالات محدّدة بشأن مسائل من قبيل المنتجين والتجار والمصدرين والمستوردين المأذون لهم؛ وقضايا وأفضل الممارسات في مجال التحقيق في جرائم الأسلحة النارية والجرائم ذات الصلة وملاحقتها قضائياً؛ والممارسات الجيدة في تنفيذ تدابير وسياسات منع الجريمة. وعلى الصعيد الوطني، تشمل الممارسة الجيدة في بعض الدول إنشاء برامج متخصصة أو وحدات أو مراكز معنية بالأسلحة النارية في إطار سلطة مختصة، وذلك لتجميع جميع المسائل التي تخص الأسلحة النارية جميعاً مركزياً والتعامل معها. ويُمكن لهذه الوحدات المتخصصة أن تكون مفيدة لأغراض التحقيق في جرائم الأسلحة النارية وكمصدر لتوليد البيانات ومعالجة أحدث الإحصاءات لفائدة موظفي الاستخبارات وكبار موظفي إنفاذ القانون، ولمساعدة هؤلاء الموظفين على تعقّب مصدر الأسلحة النارية وتبسيط نظام الاختبار، بغية تيسير الملاحقات القضائية.^(١٣)

٣٦- ويتسم تعزيز التعاون على أوسع نطاق ممكن بين الممارسين وسلطات مراقبة الأسلحة النارية بأهمية حاسمة لتعزيز المعارف والمعلومات وتبادلها بشأن الاتجار بالأسلحة النارية والمجالات ذات الصلة، كما أنه ضروري لكشف جرائم الاتجار ذات الصلة والتحقيق فيها وملاحقة الضالعين فيها قضائياً، بما في ذلك التحقيقات المعقدة. وواصل المكتب، من خلال برنامجهِ العالمي للأسلحة النارية، تعزيز ودعم التعاون الإقليمي والدولي، ونظّم اجتماعات دون إقليمية وإقليمية وأقاليمية لتيسير التعاون وتبادل الخبرات ودعم آليات التعاون القائمة وتشجيع إنشاء شبكات متخصصة لسلطات العدالة الجنائية ومراقبة الأسلحة النارية في مختلف المناطق دون الإقليمية.

(١٣) انظر أيضاً CTOC/COP/WG.6/2014/2.

٣٧- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، أطلق المكتب برنامجاً عالمياً بشأن بناء شبكات فعالة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، بهدف إنشاء شبكات فعالة "لتشبيك الشبكات" ووضع نهج أكثر تكاملاً وتنسيقاً من جانب الدول الأعضاء لتحسين الهياكل والممارسات التشغيلية وتعزيز تبادل المعلومات والتعاون العملي، إلى جانب تحسين تدريب الموظفين.

رابعاً- تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية في سياق منع الجريمة والعدالة الجنائية

٣٨- كما جاء في الدراسة عن الأسلحة النارية، بالنظر إلى التحديات التي تواجهها الدول الأعضاء في الانضمام إلى الاتفاقات الدولية الخاصة بالأسلحة النارية وتنفيذها تنفيذاً كاملاً، يُؤكد العديد من الصكوك، مثل بروتوكول الأسلحة النارية واتفاقية الجريمة المنظّمة، على أهمية تدريب الممارسين وبناء قدراتهم باستمرار من أجل تنفيذ الصكوك بفاعلية. وتدعو هذه الصكوك أيضاً الدول الأطراف إلى التعاون فيما بينها ومع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة بغية تيسير توفير ما يلزم من تدريب ومساعدة تقنية، وهما ضروريان لتعزيز قدرتها على منع صنع الأسلحة النارية والاتجار بها على نحو غير مشروع وأشكال الجريمة المنظّمة ذات الصلة ومكافحتها واستئصالها (انظر في هذا الصدد المادة ٢٩ من اتفاقية الجريمة المنظّمة والمادة ١٤ من بروتوكول الأسلحة النارية).

٣٩- ويسعى البرنامج العالمي للأسلحة النارية التابع للمكتب، الذي أنشئ في عام ٢٠١١، إلى مساعدة الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية من خلال التنفيذ الكامل لاتفاقية الجريمة المنظّمة وبروتوكول الأسلحة النارية؛ واستناداً إلى نهج متعدد التخصصات، يسعى البرنامج إلى توفير الدعم بشأن المشورة السياسية والمساعدة التشريعية؛ وبناء القدرات والتدريب؛ والدعم التقني بشأن وسم الأسلحة النارية وحفظ سجلاتها وضبطها وجمعها وإدارتها وتدميرها؛ واستحداث أدوات تقنية؛ وجمع البيانات عن الاتجار بالأسلحة النارية وبحثها وتحليلها.

٤٠- وتُمثل المساعدة التقنية والتشريعية عنصراً أساسياً لدعم جهود الدول الأعضاء في سبيل اتخاذ خطوات حاسمة لتعزيز قدراتها الوطنية على منع الجريمة المنظّمة عبر الوطنية ومكافحتها وملاحقة مرتكبيها قضائياً. ويُمكن للأدوات التشريعية من قبيل القانون النموذجي لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها والاتجار بها بصورة غير مشروعة أن تساعد الدول على استعراض أطرها القانونية وجعلها تتماشى مع النظام

القانوني الدولي، فضلاً عن تلبية الشروط المسبقة المهمة لتبادل المعلومات والتعاون على نحو فعال. ويدعم تقدم المزيد من المساعدة التقنية، في مجالات من قبيل الوسم وحفظ السجلات وتعزيز القدرات الوطنية على جمع البيانات وتوفير التدريب المتخصص بشأن مسائل مراقبة الأسلحة النارية والتحقيق في الاتجار غير المشروع وملاحقة مرتكبيه قضائياً، أيضاً الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في سبيل مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية.

٤١- ويستكمل وضع وعقد دورات تدريبية متخصصة بشأن التحقيق في الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وصلاته بالجريمة المنظمة وملاحقة الضالعين فيه قضائياً أشكال المساعدة التقنية الأكثر تقليدية التي تُقدّم عادة والتي تركز بدرجة أكبر على الجوانب الخاصة بالمنع، ولا سيما الوسم وحفظ السجلات وإدارة المخزون. ويُشكّل تعزيز قدرات الدول الأعضاء، على التوازي مع ذلك، بشأن اتخاذ تدابير في إطار العدالة الجنائية، في هذا الصدد، صلة أساسية كثيراً ما تُغفل بين المنع والمراقبة.

٤٢- وقد سلّط الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية الضوء، في دورته الأولى، على بعض التحديات المحددة المتعلقة بالتحقيق في قضايا الاتجار بالأسلحة النارية والجرائم ذات الصلة وملاحقة مرتكبيها قضائياً، وقُدّم توصيات ذات صلة لمساعدة الدول على تعزيز قدراتها الوطنية في تلك المجالات بالتحديد.^(١٤) ويتعلق أحد التحديات الرئيسية التي تواجه الدول بالصعوبة العامة التي تكتنف تطبيق التدابير الوقائية الواردة في بروتوكول الأسلحة النارية ودعم تدابير إنفاذ القانون والعدالة الجنائية الكافية لمكافحة الاتجار غير المشروع.

٤٣- وأوصى الفريق العامل في دورته الثانية، ضمن جملة أمور، بأن يحث المؤتمر الدول الأطراف على وضع وتوفير برامج تدريبية لبناء قدرات السلطات الحكومية المعنية، بما فيها سلطات إنفاذ القانون والجمارك والنيابة العامة والقضاء، على التحقيق في الاتجار بالأسلحة النارية وما يتصل بذلك من مسائل (التوصية ٦)؛ وأن يشجّع الدول الأعضاء على استخدام نتائج التعقب لإجراء تحقيقات جنائية متعمقة بشأن الاتجار بالأسلحة النارية، بما في ذلك تحقيقات موازية مالية أو غيرها حيثما يكون مناسباً، بغية مكافحة هذا الشكل من أشكال الجريمة (التوصية ١١)؛ وعلى التعاون فيما بينها على أوسع نطاق ممكن بشأن تعقب الأسلحة النارية وبشأن التحقيق في صنعها والاتجار بها على نحو غير مشروع وملاحقة الضالعين بهما قضائياً، باستخدام آليات التعقب أو التعاون القائمة حالياً، بما في ذلك اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكول الأسلحة النارية الملحق بها، حسبما يكون مناسباً (التوصية ١٢).

(١٤) انظر CTOC/COP/WG.6/2012/3 و CTOC/COP/WG.6/2012/4.

٤٤ - وعلاوة على ذلك، سلّم المؤتمر في قراره ٢/٧ بأهمية توفير التدريب وبناء القدرات بصورة مستمرة من أجل منع ومكافحة صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة بفاعلية، ودعا الدول إلى الشروع في تدريب سلطات إنفاذ القانون والقضاء والجمارك، أو مواصلة ذلك التدريب، في مجال تحديد الأسلحة النارية وتعقبها.

خامساً - الاستنتاجات وأسئلة للمناقشة

٤٥ - يثير الاتجار بالأسلحة النارية وصلاته بالجريمة المنظّمة وغيرها من الجرائم الخطيرة، بما في ذلك الإرهاب، تحديات مهمة للدول الأعضاء ويتطلب إجراءات شاملة وواسعة القاعدة من أجل الوقاية من هذه التهديدات ومكافحتها بفاعلية. ولا يتطلب تنفيذ نظم فعالة لمراقبة الأسلحة النارية تماشي مع بروتوكول الأسلحة النارية إطاراً تشريعياً ومعياريّاً ملائماً فقط وإنما أيضاً العمل المنسق لكيانات متخصصة، فضلاً عن موارد بشرية وتقنية ومالية. وعلى الرغم من إحراز تقدم في تنفيذ مبادرات متنوعة، لا يزال هناك الكثير مما ينبغي عمله، بما في ذلك في مجال التعاون الدولي.

٤٦ - وليست الأنشطة الرامية إلى تحسين الوسم وحفظ السجلات والتعقب وجمع البيانات والمعلومات غايات في حد ذاتها بل ينبغي أن يُنظر إليها باعتبارها جزءاً من إطار شامل ومتربط لممارسة مراقبة فعالة لصنع الأسلحة النارية والاتجار بها على نحو غير مشروع. وتمثل ركائز مثل هذا النظام في إنشاء سجلات وطنية للأسلحة النارية ووسم جميع الأسلحة النارية المنتجة والمستوردة بطريقة صحيحة وتسجيل جميع الأسلحة النارية المضبوطة وتعقبها بطريقة منهجية من أجل تحديد نقطة التسريب من الملكية والاستخدام القانونيين إلى الملكية والاستخدام غير القانونيين والتعاون الدولي بشأن تعقب الأسلحة النارية. وفي هذا الصدد، قد تكون توصيات الفريق العامل السابقة مفيدة في تحسين تنفيذ نظم المراقبة هذه.

٤٧ - وخلال الدورة المقبلة للفريق العامل، لعل الدول الأعضاء تود أن تتناول فعالية واستدامة المبادرات الجارية التي تهدف إلى تحسين مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية من خلال حفظ السجلات والوسم والتعقب، وكذلك جمع البيانات وتحليلها وتبادل المعلومات، بما في ذلك بناء القدرات في هذه المجالات.